

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/15
9 December 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور، 23-27 فبراير 2004

سريان مفعول بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بعض المتطلبات الأساسية الواجب تنفيذها بعد تاريخ سريان المفعول مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

- 1- يرسل الأمين التنفيذي طي هذه المذكرة، لعلم المشتركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مذكرة بعنوان " النقاط البارزة لبعض المتطلبات الأساسية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية "، التي أعدها الأمين التنفيذي ووزعت في صورة إخطار مؤرخ في 6 سبتمبر 2003، على جميع النقاط المركزية قبل سريان مفعول البروتوكول بفترة قصيرة.
- 2- وتبرز المذكرة بعض الأحكام المهمة في البروتوكول بالإضافة إلى بعض التدابير العملية التي يجب على الأطراف استيفائها أو القيام بها لتسهيل تنفيذ البروتوكول بعد سريان مفعوله.

النقاط البارزة لبعض المتطلبات الأساسية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

(مقدمة من الأمانة ، اتفاقية التنوع البيولوجي ، سبتمبر 2003)

أولاً- مقدمة

1- إن وثيقة التصديق الـ 50 على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد أودعت طرف الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي هو وديع البروتوكول ، يوم 13 يونيه 2003 ، مما يجعل البروتوكول نافذاً بعد مضي 90 يوماً على ذلك التاريخ ، أي في 11 سبتمبر 2003 . وسوف تنتهي بذلك العملية البينية المؤقتة التي جرى تطبيقها منذ إقرار البروتوكول في 29 يناير 2000 ، ويبدأ تنفيذ البروتوكول بطريقة ملزمة .

2- إن البروتوكول يدخل في حيز النفاذ بينما يوجد أكثر من 100 بلد لا تزال بصدد وضع أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية بمساعدة من مشروع بناء القدرة على السلامة الأحيائية الذي ينفذه اليونيب /مرفق البيئة العالمية . إن هذه البلدان هي في مراحل مختلفة من وضع أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية . وبينما ينبغي أن تقوم البلدان بتعجيل عملياتها الداخلية لإيجاد الأطر القانونية والإدارية اللازمة للسلامة الأحيائية ، إلا أنها لا ينبغي حتماً أن تنتظر صياغة تلك الأطر وإقرارها . فأحكام البروتوكول نفسها توفر أساساً لتنفيذ ما يلزم من تدابير تنظيمية . بيد أنه يجدر كذلك التسليم بأنه سيكون من الصعب ، في خاتمة المطاف ، على أي طرف في البروتوكول أن ينفذ أحكام البروتوكول بفعالية دون أن تكون لديه سياسية وإطار قانوني وطنيين واضحين وشاملين في مجال السلامة الأحيائية .

3- إن الأمانة ، مدفوعة بالعدد الكبير من التصديقات التي تم تسجيلها في سياق القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ، قد أصدرت إخطاراً مؤرخاً 2 أكتوبر 2002 إلى جميع الحكومات ، ينقل مذكرة بشأن المتطلبات التي يقتضي الأمر الوفاء بها عند تاريخ دخول بروتوكول السلامة الأحيائية في حيز النفاذ . وكان المقصود من تلك المذكرة أن تكون تذكيراً لأطراف الاتفاقية الذين صدقوا على البروتوكول ، بما هو متوقع منهم في تاريخ بدء النفاذ . وقد تلقت الأمانة بعض التغذية المرتدة ، تشمل طلباً لتحقيق تغطية أشمل لمتطلبات البروتوكول . واستجابة لهذا الطلب ومراعاة لدخول البروتوكول حيز النفاذ ، تقدم الأمانة الصياغة الحالية المنقحة لمذكرتها السابقة المتعلقة بمتطلبات البروتوكول .

4- إن الغرض الأساسي من هذه المذكرة هو مساعدة البلدان ، لاسيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية التي صدقت على البروتوكول أو البلدان التي قد تصدق عليه قريباً على تبين المتطلبات الأساسية للبروتوكول وتبين الخطوات التي قد يمكنهم اتخاذها لتنفيذ تلك المتطلبات عند دخول البروتوكول حيز النفاذ¹ . والدخول في حيز النفاذ يستتبع اتخاذ تدابير مختلفة لازمة للامتثال للبروتوكول بدون أي تأخير . ومن الصحيح أن بعض البلدان قد بدأت فعلاً في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول ، بينما لا يزال البعض الآخر في مرحلة التخطيط .

5- في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول ، يقتضي الأمر أن يتخذ كل طرف تدابير مختلفة تشمل ما يلي :

(1) **التدابير الإدارية** : مثل تعيين السلطات الوطنية المختصة ، ونقطة مركزية وطنية ونقطة اتصال ؛ (2) **تدابير قانونية** : مثل كفالة القيام ، على نحو مأمون ، بإيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة ؛ وكفالة دقة المعلومات المقدمة خلال الإخطارات بالتصدير ؛ وأقتضاء تبين التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، في الوثائق المصاحبة ؛ وتوفير الإجراءات لحماية المعلومات السرية ؛ وتعزيز وعي الجمهور ومشاركته ؛ (3) **التدابير الإجرائية** : مثلاً إخطار السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد بأول تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، المقصود منه إدخالها في البيئة ؛ وتقديم علم وصول مكتوب بوصول الإخطار وإبلاغ المقررات في نطاق الحدود الزمنية المحددة في البروتوكول .

6- أن الأقسام التالية من هذه المذكرة سوف تنتظر نظرة مستفيضة في بعض تلك المتطلبات والتدابير .

¹ أن هذه المذكرة ليست استنفادية ، فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول ، وليس المقصود منها أن تكون تفسيراً قانونياً أو إرشاداً شاملاً للخطوات اللازمة لتنفيذ البروتوكول .

ثانياً- متطلبات ينبغي الوفاء بها في تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ

7- هناك حلمان في بروتوكول السلامة الأحيائية ، يقتضيان من كل طرف أن يتخذ بعض التدابير ويقوم بإبلاغ تلك التدابير إلى الأمانة أو إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، في إطار زمني محدد. وكلا المتطلبين يتعلقان بالترتيبات الإدارية التي يجب القيام بها على الصعيد الوطني من جانب كل طرف وإبلاغها للأمانة في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف . وهذه المتطلبات هي:

أ- تعيين السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية (المادة 19)

8- إن البروتوكول يقتضي من كل طرف أن يعين نقطة اتصال وطنية واحدة ويعين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر ، أو يعين كياناً واحداً يعمل كنقطة اتصال وكسلطة وطنية مختصة معاً² . إن أسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة أو السلطات الوطنية المختصة يجب إخطار الأمانة بها ، في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف³ . وينبغي أن يتضمن الإخطار كذلك معلومات عن مسؤوليات كل سلطة في حالة ما يتم تعيين أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة ، على أن يبين - على الأقل - نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مسؤولة عنه .

9- الخطوات :

- تعيين أسم وعنوان نقطة اتصال وطنية واحدة وسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر وإبلاغ تلك المعلومات إلى الأمانة ؛
- في حالة ما إذا جرى تعيين أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة ، ينبغي إخطار الأمانة عن مسؤوليات كل منها .

باء- تحديد نقطة اتصال للإخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

10- على كل طرف أن يتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة له التفاصيل المتعلقة بنقطة الاتصال لديه لغرض تلقي الإخطارات المتعلقة بأي حادثة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود - كحتم يمكن أن يكون لها آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن تراعى أيضاً المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول⁴ . والحوادث التي من هذا القبيل يمكن أن تحدث في أي وقت ، مما يبرر الحاجة إلى الاستعداد ، منذ تاريخ بدء نفاذ البروتوكول ، للتدابير الطارئة بوسائل تشمل إيجاد البنيات التحتية المؤسسية الضرورية ، وجعلها معروفة للحكومات الأخرى . وإذ تفعل ذلك يكون الإخطار بين الأطراف والحكومات الأخرى بشأن الإطلاق العرضي أو غير المقصود لكبح أمراً أسهل وأسرع .

11- الخطوات :

- إن تتاح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل نقطة الاتصال التي تتلقى الإخطارات بشأن أية حادثة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل الكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود .

ثالثاً- المتطلبات والخطوات الممكنة عقب بدء نفاذ البروتوكول

12- إن الخطوة المنطقية الأولى في عملية تنفيذ التزامات البروتوكول هو اتخاذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية والضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب ذلك البروتوكول ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول . وأهمية نظام أو إطار داخلي للسلامة الأحيائية أمر لا يمكن المبالغة في ذكره . وهذا النظام - الذي يوضع على شكل ترتيبات سياسية أو استراتيجية أو تشريعية أو إدارية - يوفر الأساس اللازم لما يعقبه من تنفيذ

² الفقرة 1 ، المادة 19 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

³ الفقرة 2 ، المادة 19.

⁴ الفقرة 2 من المادة 17

تنظيمي وتقني . وهذه التدابير ينبغي أن تستهدف وتسفر عن كفالة القيام بإيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة بطريقة تمنع أو تخفض مخاطرها على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان⁵ .

13- إن الأقسام التالية من هذه المذكرة تسلط الضوء على بعض المتطلبات الأساسية للبروتوكول ، وعلى نمط الخطوات التي ينبغي على البلدان التي قامت بالتصديق على البروتوكول أن تتخذها للوفاء بتلك المتطلبات .

أ- إتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

14- إن بروتوكول السلامة الأحيائية يعتمد اعتماداً كبيراً على تقاسم المعلومات المناسبة ، وفي الأوان اللازم ، في سبيل تشغيل البروتوكول وتنفيذه بفعالية . ولتسهيل تبادل المعلومات ، أنشأ البروتوكول غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية (وسيشار إليها فيما يلي بلفظ " الغرفة ") كجزء من آلية تبادل معلومات الاتفاقية . و " الغرفة " إنما هي نظام لتقاسم المعلومات وأداة للتنفيذ . ومطلوب من كل طرف أن يتيح " للغرفة " المعلومات المحددة في الفقرة 3 من المادة 20 وغيرها من أحكام البروتوكول . وبموجب الفقرة 3 من المادة 20 على كل طرف أن يوفر " للغرفة " ما يلي :

(أ) أي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، بموجب البروتوكول ؛

(ب) أي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ؛

(ج) ملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالمتعلقة بمنتجات الكائنات الحية المحورة ، أي المنتجات المعالجة التي منشأها كائن حي محور ؛

(د) القرارات النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة (قرارات مثل ما يصدر بموجب المادة 3-10 و 4-11) ؛

(هـ) التقارير المقدمة منه بمقتضى المادة 33 ، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ؛

15- وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توفر " للغرفة " المعلومات الآتية :

(و) المعلومات بشأن قرار نهائي يتعلق بالاستعمال الداخلي ، شاملاً الطرح في الأسواق ، لكائن حي محور ممكن أن يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11) ؛

(ز) نسخ من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على استيراد الكائنات الحية المحورة ، المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11) ؛

(ح) إعلان منه بأن سيتخذ قراراً قبل أول استيراد لكائنات حية محورة مراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وذلك من جانب طرف نام أو طرف ذي اقتصاد انتقالي ، ليس لديه إطار تنظيمي داخلي (الفقرة 6 من المادة 11) ؛

(ط) معلومات عن استعراض أو تغيير قرار من طرف مستورد بشأن النقل المقصود عبر الحدود ، نتيجة لمعلومات علمية جديدة بشأن وقع الكائن الحي المحور المعني بالأمر (الفقرة 1 من المادة 12) ؛

(ي) معلومات من طرف قائم بالاستيراد بشأن الإجراءات المبسطة (المادة 13)؛

(ك) قرار عما إذا كانت القوانين المحلية لذلك الطرف سوف تسري على واردات محددة إليه (الفقرة 4 من المادة 14) ؛

(ل) إخطار بحدوث أي واقعة داخل نطاق ولايته ، ينتج عنها إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17) ؛

(م) إبلاغ التفاصيل ذات الصلة ، مع تحديد جهة الاتصال لأغراض تلقي الإخطارات بحدوث إطلاقات عرضية لكائنات حية محورة (الفقرة 2 من المادة 17) ؛

(ن) معلومات بشأن حالات نقل غير مشروع عبر الحدود (الفقرة 3 ، من المادة 25).

16- الخطوات :

- إيجاد البنيات التحتية والموظفين الضروريين على المستوى المحلي ، لغرض تجميع وتصنيف وإتاحة واستعمال والتوصل والنشر فيما يتعلق بإرسال وتلقي المعلومات من " الغرفة " ؛
- أن يكفل ، من خلال نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول السلامة الأحيائية أو نقطة اتصال تابعة " للغرفة " حسب مقتضى الحال ، أن تتدفق المعلومات من وإلى " الغرفة " في الوقت المناسب .

ب- تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق

17- ما لم يقر طرف من أطراف الاستيراد باختيار إجراءات مبسطة كما هو محدد بموجب المادة 13⁶ ، يخضع لإجراءات الاتفاق السابق عن علم المقررة في البروتوكول والمذكورة في المواد من 8 إلى 10 والمادة 12 ، أي نقل مقصود عبر الحدود يتم لأول مرة لكائنات حية محورة مراد منها الإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد .

18- يبدأ السير في إجراءات الاتفاق المسبق عن علم بإخطار من طرف التصدير أو من القائم بالتصدير إلى السلطة الوطنية المختصة في طرف الاستيراد . ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات المحددة في المرفق الأول بالبروتوكول كحد أدنى ، ويجب أن تكفل دقة تلك المعلومات⁷ . وعلى طرف الاستيراد الإقرار - كتابة - بتسلم الإخطار خلال 90 يوماً من تسلم الإخطار ، ويحدد ما إذا كان ينوي تطبيق إطاره التنظيمي المحلي ، ويقتضي هنا أن يكون ذلك الإطار متمشياً مع البروتوكول (أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في البروتوكول بشأن التصرف في الإخطار⁸ . وفي الحالة التي ينطبق فيها على اتخاذ القرار الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول ، يكون على طرف الاستيراد أن يتخذ قراراً وفقاً لتقييم المخاطر بموجب المادة 15 عما إذا كان يوافق على الاستيراد بشروط أو بغير شروط أو يحظر الاستيراد ، أو يطلب مزيداً من المعلومات أو يمد الفترة اللازمة له لاتخاذ القرار ، ويرسل هذا القرار خلال 270 يوماً من تاريخ تلقيه الإخطار⁹ .

19- الخطوات :

- إيجاد أو استبقاء إجراءات للإخطار بحدوث تصديرات ، من جانب ، ولاتخاذ قرارات بشأن الواردات ، من جانب الآخر ، لكائنات حية محورة المراد إدخالها المقصود في بيئة طرف الاستيراد .
- كفالة أن يكون الإطار التنظيمي المحلي المستعمل بدلاً من إجراءات القرار المنصوص عليها في البروتوكول فيما يتعلق بالاتفاق المسبق عن علم ، متمشياً مع البروتوكول¹⁰ ؛
- حيث تتوفر القدرة الوافية للتعامل مع تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، قد يرغب طرف الاستيراد أن يحدد مقدماً للـ " الغرفة " الحالات التي يمكن فيها أن تحدث التحركات عبر الحدود في أن معاً مع القيام بالإخطار ، وإعفاء الواردات من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم¹¹

⁶ يجوز لطرف الاستيراد أن يسمح بتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في نفس وقت الإخطار بتلك التحركات . أو يجوز له إعفاء الواردات من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، مادامت تطبق تدابير وافية لكفالة الأمان . ويجب أن تعلن مقدماً للغرفة تلك المتطلبات المبسطة وتلك الإعفاءات .

⁷ المادة 8 .

⁸ المادة 9

⁹ المادة 10

¹⁰ الفقرة 3 من المادة 9

ج- الإخطار بالقرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة 11)

20- على الطرف الذي يصدر قراراً نهائياً بشأن إطلاق كحم للأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز ، (استعمال محلي وطرح في الأسواق) أن يخطر الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، خلال 15 يوماً من صدور ذلك القرار . وإذا يفعل ذلك يكون على الطرف أن يقدم – كحد أدنى – المعلومات المحددة في المرفق الثاني بالبروتوكول¹².

21- إن أطراف البروتوكول التي تستورد عادة سلع زراعية أساسية للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز تستطيع أن تستجيب لمثل تلك المعلومات المتعلقة بتسويق الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFP)، باتخاذ قرار بموجب أطارتها التنظيمية المحلية التي يجب أن تتماشى مع هدف البروتوكول. ومطلوب من كل طرف أن يتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية نسخاً من القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية إن وجدت ، التي تنطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز¹³. وفي غياب إطار تنظيمي محلي ، يجوز لكل بلد من الأطراف النامية أو من الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، أن يعلن ، من خلال هل " الغرفة " أنه سوف يتخذ قراراً فيما يتعلق بأول استيراد من الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، باتتباع الإجراءات المحددة في الفقرة 6 من المادة 11¹⁴. وبذلك يكون في صالح الطرف الذي يمكن أن يستورد سلعاً زراعية أما أن يقوم بالتعريف بإطاره التنظيمي المحلي المتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، إن وجد ، أو بالتعريف برغبته باتخاذ قرار عند كل أول إرسالية تشحن من الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز .

22- الخطوات :

- التأكد من إبلاغ الأطراف الأخرى ، من خلال " الغرفة " ، أي قرار نهائي يتعلق بالاستعمال المحلي، شاملاً الطرح في الأسواق للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، يمكن أن يكون خاضعاً لنقل عبر الحدود للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وذلك خلال 15 يوماً من اتخاذ ذلك القرار ؛
- أن تتاح للـ " الغرفة " نسخ من أية قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية وطنية قابلة للتطبيق على استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (أنظر أيضاً 1-3 أعلاه) ؛
- يجب أن يعلن (في حالة أي طرف من البلدان النامية أو طرف ذي اقتصاد انتقالي ليس لديه إطار تنظيمي محلي ويرغب في ذلك) من خلال " الغرفة " أن المقررات المتعلقة بأول استيراد للكائنات الحية المحورة – للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، سوف تتخذ خلال إطار زمني منظور ، لا يتجاوز 270 يوماً ، ويخضع لتقييم للمخاطر يجرى وفقاً للمرفق الثالث بالبروتوكول .

د - القيام بتقييمات للمخاطر لاتخاذ القرارات

23- إن البروتوكول يقتضي أن تقوم على أساس تقييمات المخاطر¹⁵ القرارات التي يتخذها طرف الاستيراد فيما يتعلق بأول استيراد لكحم مراد منه الإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد . ويسلم البروتوكول بحق كل طرف في إخضاع جميع الكحم ، شاملة الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز التي هي

11 المادة 13
12 الفقرة 1 من المادة 11
13 الفقرة 5 ، من المادة 11
14 وفقاً لهذه الفقرة ينبغي أن يحدد الإعلان أن القرار سوف يتخذ في بحر إطار زمني ممكن التنبؤ به ، لا يتجاوز 270 يوماً طبقاً لتقييم المخاطر الذي يجرى وفقاً للمرفق الثالث بالبروتوكول .
15 الفقرة 1 ، من المادة 10.

عبارة عن مواد صيدلانية¹⁶، أو كحم للاستعمال المعزول¹⁷ وكذلك الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز¹⁸ - للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ، لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد

24- يجب أن تجرى تقييمات المخاطر بطريقة سليمة علمي، وفقاً للمرفق الثالث بالبروتوكول¹⁹. وفي حالة كحم خاضعة للاتفاق المسبق عن علم ، يجب أن تقوم بتقييمات المخاطر على معلومات مقدمة وفقاً للمادة 8، كحد أدنى ، وللقرائن العلمية الأخرى المتاحة²⁰.

25- الخطوات :

- كفاءة القيام بتقييمات المخاطر بالنسبة للقرارات التي تتخذ إعمالاً لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم المقررة في البروتوكول ، فيما يتعلق بإستيراد الكائنات الحية المحورة للإدخال المقصود في البيئة؛²¹
- القيام بتقييم المخاطر بطريقة سليمة من الناحية العلمية ومع مراعاة التقنيات المعترف بها في تقييم المخاطر ؛

هـ- اتخاذ التدابير لإدارة المخاطر (المادة 16)

26- على الأطراف أن تنشئ وتستقي آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في البروتوكول²². ومطلوب منها كذلك أن تقوم بما يلي: (1) أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة²³؛ (2) أن يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور ، سواء أكان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة تولده قبل وضعه للاستخدام المراد²⁴. (3) أن يتعاون كل طرف على تحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة لتلك الكائنات ، قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ومع اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة²⁵.

27- الخطوات :

- كفاءة إنشاء واستبقاء الآليات والتدابير والاستراتيجيات الملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود ، كما هي مبينة في تقييم المخاطر .

و- تحديد الكائنات الحية المحورة في الوثائق المصاحبة (المادة 18)

28- إن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يجب أن تصاحبه وثائق تتضمن معلومات عن تحديد الهوية وعن الوقائع الأخرى المتصلة بالأمان في مناولة وتخزين ونقل واستعمال الكائنات الحية المحورة، حسب ما يكون الأمر مناسباً. وكل نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة - كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ينبغي أن تصاحبه

المادة 5.	16
الفقرة 2 ، من المادة 6.	17
الفقرة 6 من المادة 11.	18
الفقرة 1 ، من المادة 15.	19
الفقرة 1 ، من المادة 15.	20
المرجو ملاحظة أن طرف الاستيراد يستطيع ، طبقاً للفقرتين 2 و 3 من المادة 15 ، أن يطلب من القائم بالتصدير أن يقوم بتقييم المخاطر أو من مرسل الإخطار أن يتحمل التكاليف .	21
الفقرة 1 ، من المادة 15.	22
الفقرة 3 ، من المادة 16.	23
الفقرة 4 ، من المادة 16.	24
الفقرة 5 ، من المادة 16.	25

وثائق تحدد بوضوح أنها " قد تحتوي " على كائنات حية محورة لا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، مع بيان نقطة الاتصال للمزيد من المعلومات ²⁶. وفي حالة الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ينبغي أن تحدد الوثائق المصاحبة أنها كائنات حية محورة ، وأن تحدد جهة الاتصال للمزيد للمعلومات ، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليهما الكائنات الحية المحورة ²⁷. ونقل الحكم عبر الحدود المراد منها إدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد وأية حكم أخرى في نطاق البروتوكول ، يجب تحديدها ، في الوثائق المصاحبة باعتبارها كائنات حية محورة ، كما ينبغي تحديد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة ²⁸. وينبغي أيضاً أن تحدد الوثائق جهة الاتصال لمزيد من المعلومات وأن تحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات البروتوكول . وفي حالة الفئتين الأخيرتين من الكائنات الحية المحورة ، أي الكائنات الحية المحورة للاستعمال المعزول والكائنات الحية المحورة للإدخال المقصود في البيئة ، يجب أن تتضمن الوثائق المصاحبة أيضاً معلومات عن شروط الأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستخدام لتلك الكائنات .

29- من المتوقع أن يفي كل طرف بهذه المتطلبات بينما يصبح البروتوكول نافذاً عليه . والواقع أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، مراعاة منها لمصاعب وضع تلك المتطلبات وصعوبة التوصل إلى توافق في الآراء ، لاحظت في اجتماعها الثالث ²⁹ أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء لا يعفي من الالتزامات بتنفيذ الفقرات 2(أ) ، 2(ب) ، و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول .

30- الخطوات :

- اتخاذ التدابير التي تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يبينوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة – للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز - أنها " قد تحتوي " على كائنات حية محورة وأنه لا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، وكذلك تحديد جهة اتصال ؛
- اتخاذ تدابير تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يبينوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة ، للاستعمال المعزول ، أنها من الكائنات الحية المحورة وأن يحددوا أية متطلبات للأمان وجهة الاتصال لمزيد من المعلومات ، شاملة أسم وعنوان الشخص الذي تسلم إليه الكائنات الحية المحورة ؛
- اتخاذ التدابير التي تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يحددوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد منها الإدخال قصداً في البيئة ، وأي كائنات حية محورة أخرى داخلية في نطاق البروتوكول ، أنها من الكائنات الحية المحورة ؛ وأن يحددوا الهوية والسمة و/أو الخصائص ذات الصلة؛ وأن يحددوا أية متطلبات أمان وجهة الاتصال لمزيد من المعلومات وأسم وعنوان القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ، حسب مقتضى الحال ، وأن يعلنوا أن التحرك يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول .

ز- حماية المعلومات السرية (المادة 21)

31- على كل طرف أن يحمي المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب البروتوكول ، وكما يتبينها القائم بالإخطار ³⁰ وعليه أن يضع إجراءات لحماية ومعالجة هذه المعلومات بطريقة لا تقل ملائمة عن الطريقة التي يعالجها بها المعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً ³¹. وعلى طرف الاستيراد ألا يستعمل المعلومات السرية للأغراض التجارية ، دون موافقة مكتوبة من القائم بالإخطار ³². وسيظل الطابع السري محترماً كذلك قام مقدم الإخطار بسحب إخطاره أو إذ ما سبق له القيام بهذا السحب. ولا تعتبر سرية ³³ أية معلومات بشأن : (أ) أسم

26 الفقرة 2(أ) ، من المادة 18.

27 الفقرة 2(ب) ، من المادة 18.

28 الفقرة 2(ج) ، من المادة 18.

29 التوصية 6/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للجنة الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (الوثيقة

(UNEP/CBD/ICCP/3/10).

30 الفقرة 1 و 3 من المادة 21.

31 الفقرة 3 ، من المادة 21.

32 الفقرة 4 ، من المادة 21.

33 الفقرة 6 ، من المادة 21.

وعنوان القائم بالإخطار ؛ (ب) الوصف العام للكائنات الحية المحورة ؛ (ج) موجز تقييم المخاطر (د) طرائق وخطط الاستجابة في حالة الطوارئ

32- خطوة :

- إنشاء أو استبقاء إجراءات لحماية المعلومات المقدمة طبقاً لإجراءات البروتوكول أو التي يقتضيها طرف الاستيراد كجزء من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم المقرر في البروتوكول ، والتي يجب معالجتها باعتبارها معلومات سرية .

ح- تشجيع التوعية العامة والمشاركة الجماهيرية (المادة 23)

33- إن بروتوكول السلامة الأحيائية يقتضي من الأطراف ويشجعها على إبلاغ وإشراك جمهورها في الشؤون المتعلقة بالكائنات الحية المحورة . وعلى وجه أشد تحديداً ، مطلوب من الأطراف تشجيع وتيسير الوعي والتنقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري³⁴ شاملة الحصول على المعلومات³⁵ المتعلقة بالأمان في نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة ، والتشاور مع الجمهور في عملية صنع القرار مع إتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور وفقاً للتشريع المحلي ومع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات التي يقضي بها البروتوكول³⁶؛ وتسهيل إمكانية وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية³⁷.

34- خطوة :

- اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تسمح أو تطلب من جميع الهيئات ذات الصلة إبلاغ الجمهور فيما يتعلق بالأمان في تحويل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة التي يهتم بها البروتوكول ، شاملة وسيلة لإمكان وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

ط- إجراء تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف (المادة 24)

35- إن البروتوكول لا يحظر التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف . و يجوز تدخل الأطراف في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تحركات الكائنات الحية المحورة المقصود عبر الحدود . ويمكن أن تدخل في مثل تلك الاتفاقات والترتيبات فيما بينها أو مع غير الأطراف . وإذا تعقل ذلك يكون على الأطراف في البروتوكول أن تتأكد أن الاتفاقات والترتيبات أو التحركات الفعلية عبر الحدود للكائنات الحية المحورة تتمشى مع هدف البروتوكول³⁸ ولا تسفر عن مستوى من الحماية أدنى من المستوى التي يقضي به البروتوكول³⁹.

36- لكل طرف أيضاً حرية تحديد أن إطاره التنظيمي أو لوائحه المحلية تنطبق على واردات محددة من الكائنات الحية المحورة إليه⁴⁰، سواء أكان الاستيراد من طرف أو من غير طرف ، بشرط أن يكون الإطار أو تكون اللوائح متمشى مع البروتوكول⁴¹ أو متمشية مع هدف البروتوكول⁴² . ولذا فبينما يمكن أن تحدث تحركات الحكم عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف ، إلا أن البروتوكول يفرض على الطرف في البروتوكول إلزام أن يتأكد أن

34 الفقرة 1 (أ) من المادة 23.

35 الفقرة 1 (أ) من المادة 23.

36 الفقرة 2 ، من المادة 23.

37 المادة 3 ، من المادة 23.

38 المادة 1 ، من المادة 14 والفقرة 1 ، من المادة 24.

39 المادة 1 ، من المادة 14.

40 المادة 2 (ج)، لمادة 9؛ والفقرة 4 ، من المادة 11 ، والفقرة 4 من المادة 14.

41 المادة 3 من المادة 9.

42 المادة 4 من المادة 11.

التحرك عبر الحدود إنما يتم بما يتمشى على الأقل وهدف البروتوكول⁴³. وعلى الأطراف كذلك أن تشجع غير الأطراف على أن تنضم إلى البروتوكول وأن ترسل معلومات ملائمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية⁴⁴.

37- خطوة :

- كفالة أن أي تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، يجرى بموجب إطار تنظيمي محلي أو بموجب اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، إنما يجرى بما يتمشى وهدف البروتوكول .

رابعاً - متطلبات أخرى وخطوات ذات طابع عملي

38- هناك بعض التدابير التي لا يقتضيها البروتوكول مباشرة ولكنها لازمة في سبيل تنفيذ الفعّال ، وذلك من تاريخ بدء نفاذه مباشرة . وهذه التدابير قد تكون أحياناً متطلبات مسبقة لتحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول. وفيما يلي بعض هذه المتطلبات العملية التي لا يقضي بها البروتوكول مباشرة أو يرخص بها مباشرة ، ولكن تنفيذها جوهري إلى درجة أن التنفيذ الفعّال لبعض الإلتزامات المحددة التي يقضي بها البروتوكول قد يكون مرتهاً بمستوى الأداء في تلك الأمور .

أ- تقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات

39- أن معظم البلدان النامية تنقصها القدرات اللازمة (البنيات التحتية المؤسسية وكذلك المهارات والكفاءة في مجالات مختلفة مثل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وإدارة المعلومات) كي تستطيع تنفيذ البروتوكول على نحو فعال . وقد يلزم الأمر ، كخطوة استراتيجية أولى عاجلة لهذه البلدان ، أن تتولى تقييم احتياجاتها في بناء القدرات وتعريف تلك الاحتياجات عن طريق " الغرفة " ، في سبيل تسهيل التعاون الدولي المدفوع بتلبية الحاجات ، في مجال القدرات على بناء القدرات كما تقضي بذلك المادة 22 من البروتوكول .

40- خطوة :

- تقييم الاحتياجات الواسعة في مجال بناء القدرات وتعريفها عن طريق " الغرفة " .

ب- إنشاء أو استبقاء القدرة على استعمال " الغرفة "

41- إن تنفيذ عدة أحكام من البروتوكول يقتضي من البلدان أن تستعمل " الغرفة " ، شاملة الأحكام المذكورة في هذه المذكرة ، التي ينبغي تنفيذها عند بدء نفاذ البروتوكول . ومن الواضح أن هناك حاجة نابعة عن ذلك ، إلى إيجاد مستوى من القدرة لدى كل طرف ، في تاريخ بدء النفاذ ، يسمح له بالوصول إلى " الغرفة ". وكما هو مبين في الفقرتين 14 و 15 أعلاه ، هناك أنماط مختلفة من المعلومات لازمة يجب إتاحتها للغرفة . وهذه المتطلبات تصور الحاجة إلى تسهيل الحصول على بعض القدرة أو الاستعداد لاسترداد المعلومات وتوفيرها للغرفة ، عندما يصبح البروتوكول نافذاً .

42- خطوة :

- إيجاد بعض مستوى القدرة على الصعيد الوطني يسمح بالوصول إلى الغرفة ، واستعمالها .

ج - الاستعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

43- من المزايا التي تنجم عن الانضمام إلى البروتوكول كطرف فيه ، في هذه المرحلة المبكرة ، حق المشاركة في اتخاذ القرارات التي يتوقع أن يتخذها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP). ومن المتوقع أن تتخذ الاجتماعات الأولى أو الاجتماعات الثلاثة الأولى من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قرارات يمكن أن تشكل تشكلاً جوهرياً مجرى عمليات البروتوكول في المستقبل .

43 المادة 1، من المادة 24.

44 المادة 24.

44- على الرغم من أن ذلك ليس مطلباً مباشراً من البروتوكول ، فإن المسؤولية عن انجاح اجتماعات مؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف بما في ذلك الاجتماع الأول ، يجب أن يعتبرها كل طرف مطلباً أولياً ودائماً . فمؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف هو الهيئة العليا للبروتوكول ، والأداة الرئيسية لتشجيع ورصد تنفيذ البروتوكول عن طريق اتخاذ ما يلزم من مقررات . إن الأطراف في البروتوكول هي وحدها التي تملك المشاركة في اتخاذ المقررات⁴⁵ . وفي هذا الصدد ، هناك عدد من توصيات أو مشروعات مقترحات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن عدة بنود عالجتها خلال بضع السنوات الماضية ، تشمل : (1) إجراءات وآليات تسهيل اتخاذ أطراف الاستيراد للقرارات ؛ (2) عملية لوضع قواعد وإجراءات المسؤولية والجبر التعويضي ؛ (3) ترتيبات مالية لميزانية تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول ؛ (4) إجراءات وآليات مؤسسية للامتثال ؛ (5) بناء القدرة (6) برنامج عمل مؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف متوسط الأجل ، وهو أمر ينتظر أن ينظر فيه ويبت الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف – الاجتماع الأطراف . وفي هذا الصدد أن قيام الأطراف في البروتوكول بالاستعداد المسبق لهذه الأنشطة سيكون إسهاماً هائلاً نحو تحقيق الفاعلية في عملية اتخاذ القرارات وفي جودة القرارات التي تتخذ فعلاً .

45- خطوة :

- القيام بالتحضير اللازم على الصعيدين الوطني والإقليمي حسب مقتضي الحال ، للمشاركة في اتخاذ المقررات خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف .

خامساً - الخلاصة

46- إن بروتوكول السلامة الأحيائية داخل في حيز النفاذ . ومن قاموا بالتصديق عليه أو بالإنضمام إليه ليصبحون أطرافاً فيه في الوقت المناسب للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف . وبينما هناك عدة بلدان أخرى ماضية في الانضمام إلى البروتوكول مع مضي الزمن وستستمر في هذا الانضمام ، إلا أن تنفيذ متطلبات البروتوكول من جانب من هم أطراف فيه فعلاً سيبدأ فوراً عند بدء نفاذ البروتوكول . ونظراً إلى طبيعة الأحكام المختلفة الواردة في البروتوكول ، فإن التنفيذ يتم على مستويات مختلفة . وهناك التزامات ينبغي الوفاء بها على الصعيد الوطني من جانب كل طرف منفرداً أو على الصعيد الدولي من جانب مؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف بصفة جامعة .

47- إن تركيز المذكرة الحالية كان مسلطاً مع ذلك على المتطلبات التي يحتاج الأمر إلى أن يفي كل طرف بها . وكما رأينا في هذه المذكرة هناك متطلبات ينبغي أن يحققها كل طرف في تاريخ بدء نفاذ البروتوكول أو بعد هذا النفاذ مباشرة . ومثلاً المتطلبات المتعلقة بتوفير المعلومات بشأن نقطة الاتصال للنقل غير المقصود عبر الحدود (المادة 17-2) ، وتعيين نقطة اتصال وسلطة وطنية أو سلطات وطنية مختصة (المادة 19) ، هي التزامات واضحة يجب الوفاء بها في موعد لا يتأخر عن تأخير بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل طرف .

48- أسوة بكثير من الاتفاقات الدولية الأخرى ، أن تنفيذ متطلبات بروتوكول السلامة الأحيائية سيظل عملية تتم بتوافق الآراء . وهناك متطلبات سيكون الوفاء بها أمراً ترددياً ، أي راجعاً كل حين وحين . والتنفيذ العملي لبعض المتطلبات قد يكون مطلوباً في الواقع فقط عندما وكلما تتوفر حالة أو وضع يؤدي إلى نشوء المطلب المشار إليه . ولكن ، على نحو ما بينت هذه المذكرة في مطلعها ، إن ترجمة متطلبات البروتوكول إلى قانون محلي محدد وشامل ينبغي أن يكون هو الخطوة الأولى في هذه العملية المستمرة – إلا وهي عملية تنفيذ أحكام البروتوكول . فمثلاً بينما ينطوي البروتوكول على خيار باتخاذ مقررات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وفقاً لإطار تنظيمي محلي يجب أن يكون متمشياً مع هدف البروتوكول ، قد يكون مرغوباً فيه أمور كثيرة من جانب طرف الاستيراد كي يعلن عن موافقه ومتطلباته في وقت مبكر جداً ، حتى يمكن إجراء تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بطريقة أقرب إلى التنبؤ بها .

49- وأخيراً تود الأمانة أن تنوه مرة أخرى بأن هذه المذكرة لا ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها مذكرة استتفادية أو بأنها نوع من الارشاد على تطبيق البروتوكول . وإنما هي تسلط الضوء على بعض متطلبات البروتوكول فقط لمساعدة الأطراف على التركيز على خطوات قد تكون لازمة للوفاء بمتطلبات البروتوكول . ومرفق بهذه المذكرة

موجز – هو التذييل الأول – بالمتطلبات والخطوات التي ركزت هذه المذكرة عليها . وقد يكون من المفيد ، في سبيل الحصول على قائمة كاملة تقريباً للتحقق من الإلتزامات الناشئة عن البروتوكول ، الرجوع إلى " مجموعة أدوات التنفيذ " التي أقرتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، في المرفق الثالث من توصيتها 5/3 . وتتضمن تلك المجموعة تجميعاً للمتطلبات الواردة في بروتوكول السلامة الأحيائية ، بإنشاء فئات مختلفة تقوم على أساس طبيعة تلك المتطلبات . والمجموعة مرفقة أيضاً بهذه المذكرة بوصفها التذييل الثاني ، لتسهيل الرجوع إليها⁴⁶

⁴⁶ المرجو ملاحظة أن شرط الإبلاغ بموجب المادة 8-1 من البروتوكول سقط سهواً من القسم الثالث من المتطلبات (ثالثاً). المتطلبات القانونية و/أو التعهدات القانونية (في حقيبة الأدوات ، ولذا ينبغي تصحيح ذلك عند استعمال حقيبة الأدوات.

التبديل الأول

موجز لبعض المتطلبات الأساسية في بروتوكول السلامة الأحيائية
والخطوات التي أبرزتها المذكرة الحالية

الخطوات	المادة	المتطلبات
1- أن تحدد وتبلغ إلى الأمانة في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، أسم وعنوان نقطة اتصال وطنية واحدة وسلطة أو سلطات وطنية مختصة؛ 2- في حالة الإبلاغ عن أكثر من سلطة وطنية واحدة مختصة ، لابد من إبلاغ الأمانة ما هي مسؤوليات كل منها.	المادة 19	تحديد السلطات الوطنية المختصة ونقطة الاتصال الوطنية
أن تتاح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتأخر عن تاريخ بدء نفاذ البروتوكول تفاصيل نقطة اتصال لغرض تلقي الإخطارات المتعلقة بحدوث أية واقعة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور.	المادة 17	تبين نقطة اتصال لإرسال الإخطارات بشأن التحرك غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ
1- إيجاد البنية التحتية اللازمة والعاملين اللازمين على الصعيد المحلي لغرض تجميع وتصنيف وإتاحة واستعمال وحصول ونشر أية معلومات من وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ 2- كفالة تدفق المعلومات من وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة أحيائية بطريقة تتم في أوانها الصحيح، وذلك من خلال نقطة اتصال وطنية لبروتوكول السلامة الأحيائية أو نقطة اتصال وطنية للغرفة حسب ما يكون الأمر مناسباً .	المواد 20(3)، 11(1)، 11(5)، 11(6)، 12(1)، 13، 14(4)، 17(1)، 17(2)، 25(3)	إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
1- إنشاء واستبقاء إخطارات بالتصدير من ناحية ، واتخاذ القرارات بشأن الاستيراد من ناحية أخرى ، بالنسبة للكائنات الحية المراد إدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد ؛ 2- كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدل إجراءات صنع القرار الواردة في أحكام البروتوكول المتعلقة بالاتفاق المسبق عن علم ، يتمشى مع البروتوكول ؛ 3- عند وجود قدرة وافية على التعامل مع تحرك كائن حي محور عبر الحدود ، قد يرغب طرف الاستيراد أن يحدد مقدماً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الحالات التي يمكن فيها أن يحدث تحرك عبر الحدود في أن معاً مع إرسال الإخطار ، وإعفاء الواردات من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم .	المواد 7 و 8 إلى 10 و 12	تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم

1- التأكد من إبلاغ الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن أية قرارات نهائية بشأن الاستعمال الداخلي ، شاملاً الطرح في الأسواق ، لكائن حي محور يمكن أن يكون خاضعاً لتحرك عبر الحدود للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، خلال خمس عشر يوماً من اتخاذ ذلك القرار ؛ 2- أن تتاح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية نسخ من أية قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية وطنية قابلة للتطبيق على استيراد الكائنات الحية المحورة – للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ؛ 3- بالنسبة لبلد نام أو بلد ذي اقتصاد انتقالي ، وليس فيه إطار تنظيمي داخلي ، عليه أن يعلن من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن القرارات المتصلة بأول استيراد للكائنات الحية المحورة – للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ، سوف تتخذ في إطار زمني منظور لا يتجاوز 270 يوماً ، وفقاً لتقييم المخاطر جرى وفقاً للمرفق الثالث في البروتوكول .	المادة 11	توصيل المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (LMOs-FFP)
1- كفالة القيام بتقييمات المخاطر بطريقة سليمة علمياً ويراعي فيها التقنيات المعترف	المادة 15 و	القيام بتقييمات للمخاطر في

المتطلبات	المادة	الخطوات
سبيل اتخاذ القرار	المواد 5 و6 و(2) و11-6 حسب مقتضى الحال	بها في تقييم المخاطر ؛ 2- كفاءة القيام بتقييمات المخاطر من أجل القرارات التي تتخذ بموجب إجراءات الاتفاق المسبق عن علم التي يقررها البروتوكول فيما يتعلق باستيراد الكرم المراد بها الإدخال قصداً في البيئة .
اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر	المادة 16	1- كفاءة إنشاء واستبقاء الآليات والتدابير والاستراتيجيات المناسبة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المتصلة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود لك كرم التي يتم تبينها في تقييم المخاطر ؛
تحديد هوية الكائنات الحية المحورة في الوثائق المصاحبة	المادة 18	1- اتخاذ التدابير التي تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يحددوا بوضوح التحركات عبر الحدود لك كرم - للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز ، في الوثائق المصاحبة، ذاكرة أنها " قد تحتوي " على كرم وليس المراد منها الإدخال قصداً إلى البيئة ، وأن يحددوا أيضاً نقطة الاتصال ؛ 2- اتخاذ التدابير التي تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يحددوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة ، تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للاستعمال المعزول ، ذاكرين أنها كائنات حية محورة ، وأن يحددوا أية متطلبات تتعلق بالأمان ويحددوا نقطة اتصال لمزيد من المعلومات ، تشمل الاسم والعنوان للشخص الذي تسلم إليه الكائنات الحية المحورة؛ 3- اتخاذ التدابير التي تقتضي من الأشخاص المناسبين أن يحددوا بوضوح ، في الوثائق المصاحبة ، الكائنات الحية المحورة المراد منها الإدخال قصداً إلى البيئة ، وأية كرم أخرى داخلية في نطاق البروتوكول ، باعتبارها كائنات حية محورة ؛ وأن يحددوا الهوية والسمة و/أو الخصائص ذات الصلة ؛ وأن يحددوا أية متطلبات تتعلق بالأمان ، ونقطة الاتصال لمزيد من المعلومات ، مع بيان الاسم والعنوان للقائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ، حسب مقتضى الحال ؛ وأن يعلنوا أن التحرك يتم وفقاً لمتطلبات البروتوكول .
حماية المعلومات السرية	المادة 21	إنشاء أو استبقاء الإجراءات لحماية المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو التي يقتضيها طرف الاستيراد كجزء من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم التي يقتضيها البروتوكول ، والتي يجب معالجتها باعتبارها معلومات سرية .
تشجيع وعي الجمهور ومشاركته	المادة 23	اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تسمح أو تطلب من جميع الهيئات ذات الصلة إبلاغ الجمهور فيما يتعلق الأمان في تحويل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة ذات الأهمية للبروتوكول ، شاملة طريقة لتوصل الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .
كيف يجب إجراء التحركات للكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف	المادتان 24 و 14	كفاءة أن أية تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود مع بلد من غير الأطراف، الذي يحدث سواء بموجب الإطار التنفيذي المحلي أو بموجب اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، يتمشى مع هدف البروتوكول .
تقييم احتياجات بناء القدرة		تقييم الاحتياجات الأوسع نطاقاً إلى بناء القدرة ، وإبلاغها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
إنشاء أو استبقاء القدرة على استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		إيجاد بعض القدرة على المستوى الوطني ، يكون من شأنها أن تسمح بالتوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وباستعمالها .
التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف		القيام بالتحضير اللازم سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي ، حسب مقتضى الحال للمشاركة واتخاذ القرارات أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف - اجتماع الأطراف .

التذييل الثاني

المرفق الثالث ، التوصية 5/3 ، الاجتماع الثالث للـ ICCP

مجموعة أدوات التنفيذ

مجموعة أدوات التنفيذ عبارة عن تجميع للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لاستعمالها كقائمة للتحقق. وهذه الالتزامات منظمة تبعاً للفئات الآتية:

- المهام الإدارية (في البداية والمستقبل).
- المقترضات و/أو التعهدات القانونية.
- المتطلبات الإجرائية (الموافقة المسبقة عن علم والمادة 11).

أولاً — المهام الإدارية

المادة	المهام	✓
	الخطوات الأولية	
19 (1) ، (2)	1- تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتزويد الأمانة باسمها وعنوانها.	
19 (1) ، (2)	2- تعيين سلطة أو سلطات مختصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع إبلاغ الأمانة باسم وعنوان كل منها. وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة يبين نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مختصة مسؤولة عنه.	
20 (3) (أ)-(ب)، 11 (5) ، 14 (2)	3- إرسال المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية : - أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs)؛ - أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.	
13 (1) (أ)	4- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن النقل.	
13 (1) (ب)	5- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم.	
14 (4)	6- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في حالة تطبيق لوائح محلية على واردات معينة.	
17 (2)	7- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتلقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود، وفقاً للمادة 17.	
(مثلاً ، 11 (1))	8- إبلاغ الأمانة إذا كان هناك نقص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إرسال نسخ ورقية من الإخطارات إلى غرفة تبادل المعلومات.	
	خطوات المتابعة	
20 (3) (ج) – (هـ)	9- تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي : - ملخصات لتقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية الخاصة بالكائنات الحية المحورة، والناشئة عن العمليات التنظيمية والجارية وفقاً للمادة 15؛ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ - التقارير بموجب المادة 33.	
25 (3)	10- نتائج لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود.	
33	11- رصد تنفيذ الالتزامات التي يفترضها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد.	
	12- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي تغيرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للقسم أولاً أعلاه.	

ثانياً - المتطلبات و/أو التعهدات القانونية

المهمة	المادة	✓
1-	2(2)	التأكد من أن أنشطة إيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة تجري بطريقة تمنع أو تخفض المخاطر على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان.
2-	8(2)	كفالة وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقدمها المصدرون المحليون لغرض الإخطار عن التصدير إلى بلد آخر ومن مقدمي الطلبات المحليين للحصول على الموافقات الداخلية على الكائنات الحية المحورة التي يمكن تصديرها بوصفها كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كغذية أو أعلاف أو للتجهيز.
3-	11(2)	كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلاً من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم متمشياً مع البروتوكول.
4-	10(1)	كفالة أن تكون القرارات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم صادرة وفقاً للمادة 15.
5-	15(1) ، (2)	كفالة أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقاً للمقررات المتخذة بموجب المادة 10 وأنها تنفذ بطريقة سليمة من الناحية العلمية.
6-	16(1)	إنشاء وصيانة البات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبينها في تقييمات المخاطر المرتبطة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول
7-	16(3)	اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك التدابير مثل اقتضاء القيام بتقييم للمخاطر قبل الإطلاق الأول للكائنات الحية المحورة.
8-	16(4)	السعي إلى كفالة أن تكون الكائنات الحية المحورة سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، قد خضعت لفترة مناسبة من الملاحظة تتناسب ودورة حياة أو وقت التوالد قبل إدخالها في الاستعمال المقصود.
9-	17(1)	اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تآثرت أو يمكن أن تكون قد تآثرت، وعرفة بتبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المنظمات الدولية ذات الصلة، عند حدوث واقعة تدخل في ولايتها وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول.
10-	18(1)	اتخاذ ما يلزم من تدابير لاقتضاء أن تكون الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود بموجب البروتوكول، يجري تناولها وتعبئتها ونقلها بشروط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع؛
11-	18(2) (أ)	اتخاذ التدابير لاقتضاء أن تكون الوثائق ال مصاحبة للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs): - مبنية بوضوح أنها " قد تحتوي " كائنات حية محورة وأنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة؛ - أن تذكر نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات.
12-	18(2) (ب)	اتخاذ التدابير الكفيلة بأن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المعزول: - مبنية بوضوح أنها كائنات حية محورة - مبنية لأي متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها. - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات. - تقديم اسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكائنات الحية المحورة إليها.
13-	18(2) (ج)	اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل أن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصود منها الإدخال المتعمد إلى البيئة وأية كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - تحدد هيئة الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها من سمات و/أو خصائص؛ - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال؛ - تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات؛ - تذكر اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛ - تتضمن إقراراً بأن التحرك يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول.
14-	21(1)، (6)	تقضي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالإخطار، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 21(6).
15-	21(2)	كفالة التشاور مع المخطرين ومراجعة القرارات في حالة نشوء خلاف حول دعاوى السرية.
16-	21(3) ، (5)	كفالة حماية المعلومات المتفق على سريتها وحماية المعلومات التي يدعي بأنها سرية في حالة سحب الإخطار.
17-	21(4)	التأكد من عدم استعمال معلومات سرية لأغراض تجارية بدون موافقة مكتوبة من المخطر.
18-	23(1) (أ)	تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته بشأن الأمان في نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك.
19-	23(1) (ب)	السعي إلى أن تكون أنشطة توعية الجمهور وتنقيفه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تم تبينها وفقاً للبروتوكول والتي يمكن استيرادها.
20-	23(2)	وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول، مع الالتزام بالطابع السري للمعلومات.
21-	23(3)	محاولة إبلاغ الجمهور عن طرائق الاتصال العام بغرفة معلومات السلامة الأحيائية.
22-	25(1)	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع - وإذا لزم الأمر - معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير المحلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول.
23-	25(2)	التصرف، على نفقة الطرف المسؤول، في الكائنات الحية المحورة التي كانت موضوع نقل غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادتها إلى مواطنها أو تدميرها حسب مقتضى الحال، بناء على الطلب من الطرف المتضرر.

ثالثاً- المتطلبات الإجرائية : الموافقة المسبقة عن علم

المهام	البند	✓
1- تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الإخطار إلى المخطر وذلك خلال 90 يوماً، يشمل ما يلي:		
- تاريخ تلقي الإخطار؛	9 (2) (أ)	
- ما إذا كان الإخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول؛	9 (2) (ب)	
- أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قدماً وفقاً للإطار التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة 10 أو	10 (2) (أ) ، 9 (2) (ج)	
- إذا ما كان يمكن السير قدماً في عملية الاستيراد بعد مضي 90 يوماً دون قبول مكتوب آخر.	10 (2) (ب)	
2- إبلاغ المخطر كتابة خلال 270 يوماً من تلقي الإخطار ما يلي :	10 (3) (أ) - (د)	
- الموافقة على الاستيراد بشروط أو بغير شروط؛		
- حظر الاستيراد؛		
- طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول؛		
- مد فترة الـ 270 يوماً بفترة إضافية محددة؛ ثم		
فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة، بيان أسباب القرار، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة.	10 (4)	
3- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرار الذي أرسل إلى المخطر.	10 (3)	
4- الاستجابة كتابة خلال 90 يوماً إلى طلب من الطرف القائم بالتصدير لإعادة النظر في قرار صدر بموجب المادة 10 حينما يكون تغيير قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة، من علمية أو تقنية، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار.	12 (2) ، (3)	

رابعاً — المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المحورة للاستعمال
المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

المهام	البند	√
1- عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستعمال المحلي بما في ذلك الإدخال إلى الأسواق ، بالنسبة لكائنات حية محورة يمكن أن تكون خاضعة للنقل عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال 15 يوماً من صدور القرار ، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني.	11 (1)	
2- فيما عدا حالة التجارب الميدانية، ينبغي تقديم صور ورقية للقرار النهائي إلى النقطة المركزية الوطنية للأطراف التي قامت بإخطار الأمانة مقدماً بأنها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	11 (1)	
3- إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى أي طرف يطلب ذلك.	11 (3)	
4- استجابة لإعلان القرار من جانب طرف آخر ، يجوز للطرف القائم بالاستيراد أن يبت في أمر استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف للتجهيز: - إما حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقاً للبروتوكول ، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي ، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز 270 يوماً. وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	11 (4) ، (6)	
